الـوحـدة رقـم 6
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين

الغرض من الوحدة رقم 6

الغرض من هذه الوحدة هو استعراض المعايير الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين والوقوف على الفرص المتاحة لإعمالها.

تتناول هذه الوحدة:

- عرض موجز للإطار التاريخي والوضع الحالي المتعلق بحقوق السكان الأصليين؛
- تحديد المعايير الدولية الرئيسية ذات الصلة والمجالات التي تغطيها؛
- تقديم ملخص لضمانات الحماية التي تكفلها التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في بلدان أمريكا اللاتينية؛
- مناقشة الآليات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بحماية حقوق السكان الأصليين.

مستقبل مكفهر ينتظر السكان الأصليين

يتسم وضع السكان الأصليين، في غالبية المجتمعات التي يعيشون فيها، بأنهم أكثر فقراً من معظم الجماعات الأخرى. ففي أستراليا، مثلاً، يبلغ دخل السكان الأصليين حوالي نصف الدخل الذي يحصل عليه السكان غير الأصليين. وفي البلدان النامية، تكون المناطق الأكثر فقراً هي المناطق التي يقطنها أغلبية من السكان الأصليين، ففي المكسيك، مثلاً، لا ترتفع نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر عن 18% في المناطق التي لا تتجاوز نسبة السكان الأصليين فيها 10%، أما في المناطق التي تصل نسبتهم فيها إلى 70% فيرتفع معدل الفقر إلى 80%.

كما يعاني السكان الأصليون معاناة أسوأ بكثير فيما يتعلق بأبعاد الفقر غير المرتبطة بالدخل. فمعدل وفيات أطفال السكان الأصليين في كندا يبلغ ضعف معدل وفيات الأطفال بين إجمالي تعداد السكان. وفي بيرو يتسم السكان الهنود بأنهم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض من السكان الناطقين بالأسبانية، وهو ما يزيد من حاجتهم إلى تلقي الرعاية الطبية في المستشفيات إذ تصل إلى ضعف حاجة غيرهم من السكان.

وهناك فوارق أخرى مشابهة لذلك في مجال التعليم. ففي بوليفيا والمكسيك يقل متوسط سنوات التعليم الذي يتلقاه أطفال السكان الأصليين عمّا يحصل عليه أطفال السكان غير الأصليين بثلاث سنوات. وفي جواتيمالا تحرم غالبية السكان الأصليين من فرصة التعليم الرسمي إذ لا تتجاوز نسبة المتعلمين بينهم 40%.

ولكن حتى عندما يتلقى السكان الأصليون التعليم نفسه الذي تتلقاه غالبية السكان، فإنهم يواجهون تمييزاً وتفرقة فيما يتعلق بفرص العمل. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، ينخفض دخل

السكان الأصليين بسبب التمييز ضدهم بنسبة تقدر بحوالي 25%، وتصل هذه النسبة إلى 28% في بوليفيا، وإلى 50% تقريباً في جواتيمالا.

وتعرضت قيم وعادات السكان الأصليين للتدمير على أيدي السكان الوافدين، الأمر الذي جعلهم يلجأون في كثير من الأحيان إلى إدمان الكحوليات أو الانتحار. وبينما يمتزج السكان الأصليون في البلدان النامية، إلى حدّ ما، بغالبية السكان؛ نجد أن المطاف قد انتهي في البلدان الصناعية بالكثيرين منهم إلى العيش في مناطق مقصورة عليهم، حيث ينتظرهم مستقبل مظلم مكفهرّ.[1]

الإطار التاريخي

اعترف العالم بحقوق السكان الأصليين وعرفها على وجه الخصوص باعتبارها نتاج الظروف الثقافية واللغوية والاقتصادية والدينية الخاصة بهؤلاء السكان، ونتاج نظمهم الاجتماعية والسياسية. كما يرتكز هذا الاعتراف إلى الأوضاع والظروف الهشّة التي يعيشها السكان الأصليون والأخطار الجسيمة التي يواجهونها. هذه الأوضاع والأخطار تميزهم عن بقية السكان في المجتمعات التي يعيشون فيها، مما يجعل من الضروري توفير حماية قانونية خاصة لهم في إطار القانون الدولي والقوانين المحلية. وتعترف الصكوك الدولية بهذا الوضع، حيث تنصُّ على أن حقوق السكان الأصليين ملك لأولئك الذين تميزهم أوضاعهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن بقية فئات المجتمع المحلي، والذين ينتظم ويتحدد وضعُهم، كلياً أو جزئياً، بفضل عاداتهم وتقاليدهم، والذين يُعتبرون سكاناً أصليين بحكم انحدارهم من شعوب سكنت البلاد قبل عصر الغزو والاستعمار، أو قبل إنشاء حدود الدولة الحالية.[2]

وتعتبر حقوق السكان الأصليين حقوقاً "جماعية"، تخصهم كشعوب ورعايا جماعيين، كما تعتبر حقوقاً "أصلية" لأنها تستند على الدعوى بأنها حقوق "تاريخية" تعود إلى ما قبل نشأة الدول القومية. ولقد لوحظ في هذا الخصوص أن الاعتراف بحقوق السكان الأصليين يوحي ضمناً بتغير عميق في المنظور السياسي والثقافي الذي تنتظم بموجبه الدول القومية.[3] ويقوم هذا الفهم على أساس ما وصفه بعض الكتَّاب "بالنظام القانوني للتنوع"،[4] والذي تعترف الدول القومية بموجبه بشخصيتها المتعددة الأعراق والمتعددة الثقافات. وفي الإعلان الصادر عن مؤتمر قادة وسلطات السكان الأصليين في القارتين الأمريكيتين الذي عُقد في كيتو (كندا) في أغسطس/آب 1996، طالبت منظمات السكان الأصليين بالاعتراف بحق المجتمعات الأصلية في الوجود بوصفها شعوباً. وقامت هذه المنظمات باتخاذ عدد من المبادرات الوطنية والدولية للاعتراف بالحقوق الجماعية التي تعزز إحساس السكان الأصليين بقيمتهم كشعوب، كما تعزز الشخصية المتعددة الأعراق، والقوميات، والثقافات للدول القومية.[5] ودعت منظمات السكان الأصليين التي حضرت هذا المؤتمر، إلى ضرورة النظر إلى حقوق السكان الأصليين في سياق عملية بناء الدول القومية، وهي العملية التي تتم عادة على أساس رؤية أُحادية، وتسعى إلى دمج القطاعات السكانية الأخرى وإنكار حقوقها. وخلاصة القول إن حقوق السكان الأصليين هي حقوق محددة، ولها بُعد جماعي وتتم المطالبة بها باعتبارها حقوقاً تاريخية وأصيلة، يلزم الاعتراف بها وممارستها لضمان حياة السكان الأصليين واستمرار وجودهم وبقائهم.

الوضع الحالي

من أجل التوصل إلى فهم أفضل للسياق الحالي الذي يتم فيه الاعتراف بحقوق السكان الأصليين، ينبغي تحليل العلاقة بين السكان الأصليين والدول القومية التي يعيشون فيها. ففي معظم الأقطار التي يوجد فيها سكان أصليون، تتميز هذه العلاقة دائماً بالمواجهة بين منظمات السكان الأصليين التي تسعى لتحقيق

سدود نارمادا والسكان القبليون

خلال الخمسين عاماً التي مضت منذ استقلال الهند، وبعد مقولة نهرو المشهورة: "السدود هي معابد الهند الحديثة" (وهي مقولة ندم عليها فيما بعد في أثناء حياته)، انهمك جنوده في أعمال بناء السدود بحماسٍ غير طبيعي، ثم تطورت عملية بناء السدود حتى صارت مرادفة لبناء الأمة الهندية ذاتها. لكن هذا الحماس البالغ كان في حد ذاته مدعاة لإثارة الشكوك؛ فلم يكتف الهنود ببناء سدود جديدة وأنظمة ريٍّ جديدة، بل سيطروا أيضاً على أنظمة الري الصغيرة التقليدية التي كانت تديرها المجتمعات القروية على مر آلاف السنين، ثم تركوها تضمر وتتلاشى. وتعويضاً عن هذه الخسارة، راحت الحكومة تبني سدوداً إضافية منها الكبير ومنها الصغير، ومنها العالي ومنها المنخفض الارتفاع...

"[في بعض الحالات] يعد بناء السدود الكبيرة وسيلة وقحة وصفيقة لحرمان الفقراء من المياه والأرض والرَّي وتقديمها هدية للأغنياء، لأن اختزان المياه في هذه السدود يؤدي إلى نزوح أعداد هائلة من السكان، ويجعلهم من المشردين المعوزين...

"إن نسبة كبيرة جداً من النازحين [في الهند] هم من القبليين (وتصل هذه النسبة إلى 57.6% بالنسبة لسد ساردار ساروفار). وإذا أضفنا الطبقات الاجتماعية المحرومة المعروفة بالداليت ترتفع الأرقام إلى حدٍ مشين. وتقول المفوضية المعنية بأوضاع الطبقات والقبائل المسجلة في الهند إن هذه النسبة تبلغ حوالي 60%. فإذا وضعنا في الاعتبار أن القبائل تمثل 8% فقط من مجموع سكان الهند، وأن طبقات الداليت تمثل 15%، فإن هذا يطرح بعداً جديداً للقضية، لأن انتماء الضحايا إلى "الآخر" المختلف عرقياً يخفف بعض الضغط على كاهل بناة الأمة ومشيدي صرحها. هذا الوضع أشبه ما يكون بفتح حساب للمصروفات يتولى شخص آخر غير صاحبه دفع الفواتير المحملة عليه. وصاحب الحساب، في حالة الهند، هم قوم آخرين، بل ومن عالم آخر، أي أن أشد سكان الهند فقراً في هذه الحالة هم الذين يتحملون العبء المادي الناجم عن نمط حياة أغنى أغنيائها ...".[6]

الاحترام للتنوع الثقافي والحقوق المحلية من ناحية واحترام الحكومات وأهدافها من ناحية أخرى. وتسعى الحكومات إلى دمج السكان الأصليين في مخططات ومشاريع الثقافة الأحادية المهيمنة، كما يجري حقن النماذج الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة في المناطق التقليدية للسكان الأصليين من خلال مشاريع تقيمها الدولة. وتشير التحليلات بهذا الخصوص إلى أن من المتوقع:

> أن يتصاعد التوتر الذي يسود العلاقة بين الدول القومية والسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية، الأمر الذي سيجعل من الضروري إنشاء هياكل سياسية وثقافية يمكن من خلالها إعادة تنظيم المجتمع لفتح المجال أمام التنوع والتعددية.[7]

وتقول منظمات السكان الأصليين إن هناك خمس قضايا أساسية تخص العلاقة بين الدول وبين السكان الأصليين، وهي ذات صلة وثيقة بحقوقهم:

1. *الأرض:* مدار الجدل في هذا المجال هو المطالبة بالسيطرة واستعادة الأراضي والمناطق التي تتواصل حياة السكان الأصليين فيها، وشهدت توالد وتكاثر أجيال من السكان الأصليين ونموها. (راجع الوحدة رقم 18 للإطلاع على مزيد من المناقشات بخصوص الحق في الأرض).
2. *التنظيم الاجتماعي والسياسي:* ويتعلق هذا الجانب بحق السكان الأصليين في أن يكون لهم أشكالهم الخاصة من التنظيم الاجتماعي والسياسي، وحقهم في اتخاذ القرارات الخاصة بشؤونهم، وفي المشاركة الكاملة في جميع مستويات اتخاذ القرار على صعيد هياكل الدول التي يمثلون جزءاً منها. كما يتعلق هذا الجانب بآلية تنظيمية تهدف إلى خلق شبكة من التضامن بين السكان الأصليين بهدف بذل الضغط لمراعاة مطالبهم وتوفير فرص المشاركة أمامهم.

3. *التنمية الاقتصادية:* للسكان الأصليين الحق في السيطرة على اقتصادياتهم، وتلبية حاجات نظم الإنتاج الخاصة بهم. وتتضمن التنمية حقَّ المشاركة في فوائد خطط التنمية الاقتصادية التي تتبناها الدول.
4. *إنشاء منبر ملائم للتعبير:* مثل هذا المنبر سيمكن السكان الأصليين من طرح مطالبهم التي تتراوح ما بين المطالبة بالأرض والأقاليم من ناحية والمظالم الثقافية والتكنولوجية، والتنمية الاقتصادية، والقانون العرفي، والمشاركة السياسية من ناحية أخرى.
5. *احترام هوية السكان الأصليين:* يتعلق هذا الجانب بالاعتراف بالتنوع العرقي والثقافي في كل الدول التي تضم سكاناً أصليين.

المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

بدءاً من النصف الثاني من القرن العشرين، تمَّ إحراز تقدم في مجال الاعتراف بحقوق خاصة للسكان الأصليين والعمل على حمايتها من قبل الوكالات الدولية وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق في التشريعات المحلية لمعظم الدول. ففي عام 1957 تبنَّت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 107 بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة. وكان هذا الاعتراف يمثل جهداً أولياً يهدف إلى وضع مجموعة من المعايير لحماية السكان الأصليين. وقد أكدت هذه الاتفاقية على الدمج والتكامل أكثر من مجرد الاعتراف بالخصائص المميزة للسكان الأصليين وحقوقهم. وفي وقت لاحق، ونتيجة لأوجه القصور والعجز التي شابت هذه الاتفاقية، قامت منظمة العمل الدولية بتنقيحها؛ حيث اعتمدت في عام 1989 الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وقد أضفت الاتفاقية الأخيرة اعترافاً دولياً على حقوق السكان الأصليين بشكل محدد، وقد حظيت تلك الاتفاقية بتصديق كثير من الدول، وهو ما باتت معه قابلة للتطبيق المحلي في العديد منها.

وفي عام 1982 تم تشكيل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين تحت رعاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – كانت حينذاك تعرف باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - وقد أعد هذا الفريق مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين الذي تجري مناقشته حالياً. ويمثل هذا المشروع أداة واسعة النطاق يمكن أن تكون ذات فعالية كبيرة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم. وفي عام 1993، وفي إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا، نالت حقوق السكان الأصليين اعترافاً واضحاً وصريحاً باعتبارها حقوقاً جماعية.

ومن ناحيتها، أصدرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الكثير من البيانات والتقارير عن أوضاع السكان الأصليين في عدد من بلدان الأمريكتين. كما أعدت مسودة الإعلان الأمريكي لحقوق السكان الأصليين الذي يتضمن اعترافاً عاماً بالحقوق الأساسية للسكان الأصليين في الأمريكتين. ومن المنتظر أن تعتمد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هذا الإعلان.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

تعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ صك متطوِّر، من حيث أنها تأخذ بعين الاعتبار، وعلى نحو شامل وكامل، مطالب السكان الأصليين خلال العقود الأخيرة. ولاحظت منظمة العمل الدولية، عند تبنيها لهذه الاتفاقية ما يلي:

> في أنحاء عديدة من العالم، لا يتمتع السكان الأصليون بحقوق الإنسان الأساسية بنفس القدر الذي يتمتع بـه بقيـة السكان، فـلا يتمتعون بالاعتراف بآمالهم فـي السيطرة علـى مؤسساتهم الخاصة،

التنمية الاقتصادية والوعي بالهوية الذاتية

في وقت ما في الماضي البعيد غادر قوم "أورانغ سوكو لاوت" الأندونيسيون أرضهم ليبدؤوا حياة جديدة في عرض البحر، حتى أصبحوا اليوم يعرفون باسم "بدو البحر الرُّحل". وقد مرت عدة قرون وهم يعيشون فوق مياه أرخبيل "رياو لينغا" الأندونيسي. ويمكن التعرف عليهم من ملاحظة وجود قواربهم الخشبية المسقوفة بأوراق الشجر. وهذه القوارب تقوم بوظيفتين في آن واحد، فهي وسيلة انتقال ومأوى لأصحابها. وقد بدأت حياة هؤلاء الرُّحل – أورانغ سوكو لاوت – تتغير في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، حين انتقلوا تدريجياً من العيش كبدو رحل بحريين كليةً إلى بدو شبه رحّل، تبعاً للمناخ والرياح الموسمية، فصاروا ينتقلون، من آن لآخر، إلى مساكن مؤقتة على اليابسة. ولكن بعض الجماعات منهم بدأت فيما بعد تقيم في مساكن دائمة، حيث صارت تبني مجموعات من الأكواخ على الشريط الساحلي، وقرب مصابّ الأنهار، وعلى ضفاف الأنهار.

ومنذ عام 1989 أصبحت الأقاليم الإدارية التي يشكل الأرخبيل جزءاً منها مركزاً لمشروع تنمية حكومي، يعرف الآن بمثلث النموّ الأندونيسي الماليزي السنغافوري. وبدءاً من عام 1992 شرعت الحكومة في تنفيذ مشروع آخر للتنمية، يتضمن بناء ستة جسور تصل بين مختلف جزر الأرخبيل. كما يجري بناء مجمعات صناعية، ومنتجعات بحرية على طول الشريط الساحلي.

ونتيجة لهذه المشاريع التنموية، بدأت المواطن الطبيعية لجماعات أورانغ سوكو لاوت تتغير بسرعة سواء على المياه أو اليابسة. غير أن جميع عمليات التنمية المشار إليها بدأت تفسد أنماط حياتهم وسبل اكتسابهم الرزق بدرجة خطيرة، وأصبحت طريقة حياتهم التقليدية وقدرتهم على كسب معاشهم معرضة لتهديد خطير. وتعتبر الحكومة الأندونيسية جماعات الورانغ سوكو لاوت "مجتمعاً منعزلاً". وهكذا فإنهم غير معترف بهم قانونياً، ومن ثم فإنهم لا يتلقون أية حماية وليس لهم سند مثلما يتوافر للمجتمعات الأخرى بموجب القانون الاندونيسي.

وهناك منظمة أندونيسية غير حكومية، هي مؤسسة ساكا كيميوننغ، تعمل من أجل مساعدة الورانغ سوكو لاوت على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وزيادة وعيهم بحقوقهم المتعلقة بتنمية ورعاية مواردهم الطبيعية والوصول إلى جميع الفرص الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتعبير عن هويتهم الاجتماعية – الثقافية.

وأسلوبهم في الحياة، والتنمية الاقتصادية... وتتمثل المفاهيم الأساسية لهذه الاتفاقية في الاحترام والمشاركة – الاحترام لثقافة المرء، واحترام عقيدته ونظمه الاجتماعية والاقتصادية، واحترام هويته.

وتعد الاتفاقية رقم 169 صكاً دولياً قانونياً يفصل الأحكام الملزمة المتعلقة بحماية حقوق السكان الأصليين من منطلق احترام ثقافات هؤلاء السكان، وأساليب حياتهم وأشكال التنظيم التقليدية الخاصة بهم. كما تضع الاتفاقية آليات محددة يتوجب على الدول من خلالها أن تفي بالتزاماتها في هذا المجال. أما القضايا والحقوق التي تتناولها الاتفاقية بإسهاب فهي ما يلي:

- حق الشعوب الأصلية في أن يعتبروا "شعوباً": لها هويتها وحقوقها التاريخية الخاصة المستمدة من ذلك الوضع. إن الشعوب الأصلية إذ تطالب بهذا الحق، فإنها لا تعتبر نفسها "سكاناً" أو "مجتمعات"، بل شعوباً لها طرق حياتها الخاصة وأشكالها الخاصة بها في التنظيم، كما أن لها ثقافتها وأرضها ولغتها الخاصة بها. وهكذا فإن مصطلح "شعب" الوارد في الاتفاقية إنما يعكس هذه الفكرة. فالاتفاقية تنطبق على الشعوب التي تعد أصلية لأنها تنحدر من السكان الذين كانوا يقطنون البلد إبان الغزو أو الاستعمار، أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها. إلا أن الاتفاقية ذاتها تعلن أنَّه؛ لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" الواردة فيها بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي العام (المادة 1).
- اعتماد تدابير من قبل الدول: تؤكد المادة 2 من الاتفاقية رقم 169 على وجوب تحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات منسقة، بمشاركة الشعوب الأصلية، لحماية حقوقهم وضمان احترام كرامتهم. ويجب أن تتضمن هذه التحركات تدابير تضمن تمتع الشعوب الأصلية وعلى قدم المساواة بنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها جميع السكان الآخرين، وعلى قدم المساواة. كما يجب أن تعزز تلك التدابير فرصة الإعمال الكامل لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتساعد على إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية القائمة تجاههم. إضافة إلى ذلك، تطالب المادتين 4 و5 من الاتفاقية، الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب الأصلية، وضمان الاعتراف بقيمهم وممارساتهم الاجتماعية والثقافية والدينية والروحيّة، وحمايتها.
- المشاركة والتشاور: يمثلان محورين أساسيين يتخللان الاتفاقية بأكملها. إذ تنص الاتفاقية صراحة، في المادة 6، على وجوب التشاور مع الشعوب الأصلية، بخصوص جميع المسائل المتعلقة بحياتهم وتنظيماتهم وذلك عن طريق تدابير ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر على تلك الشعوب بصورة مباشرة. وكذلك أن تعمل الأجهزة المسؤولة عن السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب على تهيئة الوسائل التي تمكنهم من المشاركة بحرية، على جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية، وإضافة إلى ذلك، يتوجب على الحكومات ضمان القيام بدراسات، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لتقييم الأثر الاجتماعي والمعنوي والثقافي والبيئي الذي تتركه أنشطة التنمية عليها.
- القانون العرفي: في خُطوة أخرى جديدة من نوعها، تعترف الاتفاقية رقم 169 بحق الشعوب الأصلية في استخدام عاداتها وأعرافها الخاصة وقانونها العرفي في معالجة شؤون أفرادها وحسم منازعاتهم. إذ يحق للشعوب الأصلية المحافظة على عاداتها ومؤسساتها، ويجب اعتماد النظم والأعراف فيما يتعلق بالجرائم أو الجنح التي يرتكبها أفرادها مادامت هذه العادات والنظم لا تتعارض مع الحقوق الأساسية التي يحددها القانون الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وإضافة إلى ذلك،

يتوجب على السلطات والمحاكم التي يطلب إليها إبداء الرأي في قضايا جنائية أن تضع في اعتبارها عادات وأعراف الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمثل هذه المسائل.

- الحق في الأرض والأقاليم: من الجوانب الجديدة المستحدثة في الاتفاقية رقم 169 أنها تتضمن اعترافاً واسعاً بالحق في الحياة، حيث أدرجت في إطاره الحق في امتلاك الأقاليم بمعنى مجمل المساحة التي تمارس فيها الشعوب الأصلية حياتها المادية والثقافية والاجتماعية والروحية والسياسية والاقتصادية. وتنطلق الاتفاقية من العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأراضي التي درجت على الإقامة فيها أو على استغلالها، إذ تنص مادتها 14 على التزام الدول الأطراف بالاعتراف "بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا... توضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض".

دور الحقوق الفردية في الثقافات الأصلية

يوجد في الهند مجموعة متنوعة من السكان الأصليين أو المجتمعات القبلية التي تسير على ما اصطلح على تسميته بالعرف القبلي. ويعد مفهوم الملكية الخاصة مفهوماً غريباً عليهم حيث تمثل موارد الملكية العامة المشتركة أساس التفاعل الاجتماعي؛ فلجميع أفراد المجتمع حق الانتفاع بالغابات التي يعتمدون عليها في معاشهم، بل إن الأرض المستزرعة تعد من موارد الممتلكات العامة. وفي بعض المناطق مثل هيماشال براديش، يتلاشى الخط الفاصل بين الملكية الخاصة والملكية العامة؛ إذ تكون الأرض تحت سيطرة الأفراد في كثير من الأحيان في مواسم الزراعة، أما حين تكون أرضاً مُراحة فيستخدمها القوم عادة لأغراض الرعي أو لممارسة أنشطة جماعية مختلفة.

ولكن انتشار النظام القانوني الحديث وإدخال مفهوم الملكية الخاصة أدى إلى تمزيق نسيج هذه المجتمعات شرَّ ممزّق. ولم تحقق جهود الدولة لمعالجة هذه المسألة، من خلال إصدار تشريعات تحرّم انتقال ملكية الأراضي القبلية إلى أفراد من غير أبناء القبائل، سوى أثر محدود. ومن بين المجالات التي لا تزال مسرحاً للصراع إصرار النساء على حقّهنَّ في أن يرثنَ أملاكاً في إطار النظم القانونية القبلية، التي لا تعترف إلا بالحقوق الجماعية. وقبل عدة سنوات توجه فريق لتقصي الحقائق إلى إقليم جهاركاند في بيهار، وهي منطقة قبلية في معظمها. وفي أثناء قيام الفريق بتقصي الحقائق هناك، وجدت إحدى عضواته، وهي مادوكشوار التي تعمل محررة مجلة نسائية تدعى "مانوشي" أن نساء قبيلة "هو" يتعرضن لمعاناة شديدة نتيجة حرمانهم من حقهنَّ في الأرض. فتقدمت مادو بعريضة التماس استندت فيها إلى مواد الدستور الهندي وفقراته التي تنصُّ على المساواة؛ مطالبةً بتطبيق قانون الإرث الهندي لعام 1925 على قبائل "هو".[8] وبينما لم يكن ثمة مبرر في الظاهر للاعتراض على المطالبة بالمساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بحقوق الملكية في قبائل الـ "هو"، فإن الالتماس ينطوي على معنى لم تعمد إليه مادوكشوار، وهو السعي إلى إنهاء العمل بنظام حقوق الملكية الجماعية الذي كانت القبيلة تطبقه وتمارسه، لأن حقوق الملكية العامة غير معترف بها في قانون الإرث الهندي. وتذهب بعض الآراء إلى أنه بدلاً من فرض تشريع غريب على مثل هذه المجتمعات، رغم أنه يستند إلى الحقوق، فمن الأفضل والأجدى توفير الخيار للقطاعات المهمشة داخل المجمع المحلي لاستكشاف إمكانية نمو مثل هذه النظم وتطورها مع مرور الزمن. "إن تدمير المجتمعات القبلية يعني تدمير أساليب حياة، وفلسفات وتقاليد هي مصدر غني للثقافات التي تعلم أبناءها قيماً قائمة على التعاون والعقلانية واتفاق الآراء، على النقيض من قيم التنافس والانتخاب والصراع التي تتسم بها الرأسمالية".[9]

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها، تنص الاتفاقية على ضرورة توفير حماية خاصة لهذه الحقوق، بما في ذلك حقوق استعمال وإدارة هذه الموارد والمحافظة عليها. وإضافة إلى ذلك، إذا كانت الموارد المعدنية أو الموارد الجوفية مملوكة للدولة، فإنه يتوجب على الحكومات وضع إجراءات للتشاور مع الشعوب الأصلية فيما إذا كانت مصالحهم ستتأثر سلباً من جرَّاء استغلال تلك الموارد. ويحق لهم، في جميع الأحوال، المشاركة في الفوائد التي تُجنى من هذه الأنشطة (راجع الوحدة رقم 18).

- التعيين وشروط التوظيف: تتضمن الاتفاقية رقم 169 أحكاماً تنص على ضرورة تبني الحكومات لإجراءات خاصة لضمان توفير حماية فعَّالة للعمال من الشعوب الأصلية في مجال التعيين وشروط التوظيف. وعلى نفس المنوال، وفيما يتعلق بالتدريب المهني والحرف اليدوية، تنص الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الحكومات لإجراءات تهدف إلى تشجيع وتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة طوعية في برامج التأهيل المهني، التي يجب أن تراعي طبيعة البيئة الاقتصادية والظروف الاجتماعية والثقافية، والاحتياجات الخاصة بهؤلاء السكان (راجع الوحدة رقم 10).
- الصحة والتعليم: تنصُّ المادة 25 من الاتفاقية رقم 169 على ضرورة قيام الحكومات بضمان توفير خدمات صحية كافية للشعوب الأصلية، وضرورة العمل على جعل هذه الخدمات تقع تحت مسؤولية وسيطرة هؤلاء السكان. ويجب أن تكون هذه الخدمات مرتكزة على طاقات الشعوب المعنية وإمكاناتها بقدر الإمكان، وأن تدار بالتعاون معها، وأن تراعي الأوضاع الثقافية والاجتماعية والجغرافية، وكذلك أساليب الوقاية والمداوة والعقاقير التي تستعملها. وفيما يتعلق بالتعليم، تطالب الاتفاقية بوضع البرامج والخدمات التعليمية المخصصة للشعوب الأصلية بالتعاون معها ولمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية. إضافة إلى ذلك، يجب أن تعترف الحكومات بحقٍّ هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها؛ وحيثما أمكن، يجب تعليم أبنائهم القراءة والكتابة بلغتهم أو اللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون إليها (راجع الوحدة رقم 14، والوحدة رقم 16 بخصوص حق الرعاية الصحية والحق في التعليم، على التوالي).

حقوق السكان الأصليين في القوانين المحلية:

اعترافاً بالتنوع والتعددية الثقافية التي تتسم بها دول أمريكا اللاتينية، بُذلت جهود كبيرة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتضمنيها في القوانين الأساسية وفي دساتير مختلف تلك الدول، حيث بات معظمها ينص على مبادئ واضحة بخصوص حقوق السكان الأصليين:

- يعترف دستور بنما لعام 1972 باللغات الأصلية وبالتعليم الثنائي اللغة (المادة 84)؛ كما يعترف بحقٍّ السكان الأصليين في استخدام معاييرهم الثقافية الخاصة (المادة 104)، وحقهم في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الحياة الوطنية (المادة 120). ويكفل هذا الدستور حق المجتمعات الأصلية في الأرض اللازمة لتحقيق رفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية، كما يضمن ملكيتها الجماعية (المادة 123). ويعترف الدستور أيضاً بالدوائر الانتخابية للسكان الأصليين (المادة141 (5)).
- يعترف دستور إكوادور لعام 1978 باللغات الأصلية باعتبارها جزءاً من الثقافة الوطنية (المادة 1). ويفرض الدستور على نظم التعليم في مناطق السكان الأصليين استعمال اللغات الأصلية، على أن

تكون الأسبانية هي لغة العلاقات فيما بين الجماعات الثقافية المختلفة. ويتضمن الدستور أحكاماً تتعلق بالملكية الجماعية والتعاونية للأرض (المادة 51).

- يقرُّ دستور جواتيمالا لعام 1985 بالحقّ في الهويَّة الثقافية (المادة 59). والحماية الخاصة للجماعات العرقية، والاعتراف والاحترام والدعم لأساليب حياة هذه الجماعات العرقية، وعاداتها وتقاليدها وأشكال تنظيمها الاجتماعي، واستخدام أزيائها ولغاتها ولهجاتها الأصلية (المادة 66). كما يتضمن أحكاماً تهدف إلى حماية أراضي المجتمعات الأصلية، والملكية العائلية والمساكن رخيصة التكاليف، بالإضافة إلى المساعدات التقنية وتقديم القروض اللازمة لضمان امتلاك الأرض وتنميتها (المادتان 67 و68).
- يعترف دستور نيكاراجوا لعام 1987 بالتعددية العرقية للبلاد (المادة 8) كما يقرُّ بالتعددية السياسية والاجتماعية والعرقية (المادة 9). كما يوجب على الدولة أن تعترف على وجه الخصوص بحقوق السكان الأصليين في تنمية هويتهم وثقافتهم، وفي أن يكون لهم أشكالهم الخاصة من التنظيم الاجتماعي، وفي إدارة شؤونهم المحلية. وكذلك ينصُّ على ضرورة قيام الدولة بسن قانون لتبني نظام حكم ذاتي للسكان الأصليين وغيرهم من مجتمعات الأقليات العرقية في منطقة ساحل الأطلسي من البلاد (المادة 89).
- يتضمن دستور البرازيل لعام 1988 فصلاً يهدف إلى ضمان حقوق السكان الأصليين حيث يعترف بالتنظيم الاجتماعي والعادات واللغات والمعتقدات والتقاليد الخاصة بهم، إضافة إلى حقوقهم الأصلية في الأراضي التي درجوا على سكناها. وينصَّ الدستور على مسؤولية الحكومة الاتحادية عن وضع الحدود اللازمة وحماية واحترام جميع ممتلكات هؤلاء السكان (المادة 231). وبخلاف ذلك، يشير الدستور على وجه العموم إلى الأراضي التي يسكنها السكان الأصليون بصورة دائمة، والأراضي المستخدمة لأنشطتهم الإنتاجية، والأراضي الضرورية للمحافظة على الموارد الضرورية لرفاهيتهم، والأراضي الضرورية لتكاثرهم ونموهم المادي والثقافي طبقاً لطرق هؤلاء السكان في الاستفادة منها، وطبقاً لعاداتهم وتقاليدهم. إضافة إلى ذلك، ينص الدستور صراحةً على أن أراضي السكان الأصليين لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ولا تخضع المنازعات ذات الصلة بها للتقادم. كما ينصُّ على حق السكان الأصليين ومجتمعاتهم ومنظماتهم في إقامة الدعاوى القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وينصُّ على حق وزارة الشؤون العامة في التدخل في جميع مراحل وخطوات هذه الإجراءات (المادة 232).
- يبدأ دستور كولومبيا لعام 1991 بالاعتراف بالتنوع العرقي والثقافي للأمة الكولومبية، والالتزام بالعمل على حماية هذا التنوع (المادة 7)، والحقوق السياسية للسكان الأصليين، وينص على تخصيص مقعدين إضافيين في مجلس الشيوخ يشغلهما عضوان منتخبان عن دائرة انتخابية وطنية تمثل المجتمعات الأصلية. وعلى نفس المنوال، نص الدستور الكولومبي أيضا، فيما يخص مخطَّط التنظيم الإقليمي على إنشاء ما يسمى بالكيانات الإقليمية الأصلية، التي تتمتع بالحكم الذاتي في مجال إدارة شئونها الخاصة (المواد 286 و287 و329 و330)، ويشرف على هذه الكيانات مجالس يتم تشكيليها وتنظيمها على النحو الذي تقتضيه منافع وعادات مجتمعاتها. إضافةً إلى ذلك، نص الدستور على أن موارد السكان الأصليين هي ملكية جماعية غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها (المادة 239)، وأن استغلال الموارد الطبيعية في أراضي السكان الأصليين لا يجوز أن يلحق أي ضرر بالتكامل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الأصلية (المادة 330).
- يعترف دستور باراجواي لعام 1992 صراحة بوجود السكان الأصليين، الذين يعرفهم على أنهم جماعات ثقافية يعود تاريخها إلى ما قبل قيام الدولة الباراجوية (المادة 62)؛ ويعترف بحقهم في

الحفاظ على هويتهم العرقية وتنميتهم في مواطنهم الخاصة، وحقهم في أن يطبقوا بحرية قواعدهم في مجال التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني، وحقهم في تطبيق قانونهم العرفي(المادة 63). وكذلك، يعترف دستور باراجواي أيضاً بحق السكان الأصليين في الملكية العامة للأرض، بما يكفي كماً وكيفاً للمحافظة على أساليب حياتهم الخاصة وتنميتها وتطويرها (المادة 64)؛ وتكون هذه الأراضي غير قابلة للضمّ والإلحاق، وغير قابلة للتجزئة، وغير قابلة لنقل ملكيتها، ولا تخضع المنازعات ذات الصلة بها للتقادم. وعلى غرار ذلك، يعترف الدستور بالسكان الأصليين كأصحاب حق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في باراجواي (المادتان 66، و77)؛ كما يعفي أفراد السكان الأصليين من الخدمة الاجتماعية أو المدنية أو العسكرية، ويعفيهم كذلك من دفع الضرائب العامة التي ينص عليها القانون (المادة 67).

حقوق السكان الأصليين في دستور فنزويلا

تمت مؤخراً الموافقة على دستور جديد في فنزويلا. وقد صاغت نصَّ هذا الدستور الجمعية الوطنية الدستورية عام 1999، والتي تمَّ انتخاب أعضائها الـ 131 بالاقتراع العام، وكان من بينهم ثلاثة فقط يمثلون السكان الأصليين ومجتماعتهم، انتخبتهم منظمات السكان الأصليين انتخاباً مباشراً على أثر الموافقة على قواعد انتخاب أعضاء الجمعية في استفتاء شعبي عام شارك فيه الشعب الفنزويلّي.

وقد جاء الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الدستور الجديد نتيجة كفاح خاضه الأعضاء الممثلون للسكان الأصليين في الجمعية الدستورية، بدعم من منظمات السكان الأصليين في كافة أرجاء فنزويلا ومختلف المنظَّمات الحليفة لها. وبهذا الاعتراف أصبح الدستور الفنزويلي يعد الآن واحداً من أكثر دساتير أمريكا اللاتينية تقدماً وشمولاً بهذا الخصوص.

وفي سبتمبر/أيلول عام 1999، وفي احتفال تاريخي، قدَّمت منظمات السكان الأصليين من مختلف أنحاء فنزويلا وثيقة تتضمن مقترحاتها الرئيسية بشأن الدستور الجديد إلى رئيس الجمعية الدستورية. وأرفق بهذه الوثيقة المناقشات والمساهمات التي درات في المؤتمرات التي شارك فيها العديد من الجمعيات المحلية والمجالس النيابية الإقليمية إضافة إلى المؤتمر الأول لسكان فنزويلا الأصليين، الذي عقد في كيوداد بوليفار في شهر مارس/آذار 1999.

وقد أكد المقترح المقدَّم من قبل السكان الأصليين على أن السكان الأصليين موجودون كجماعاتٍ ذات ثقافات تعود إلى ما قبل قيام الدولة الفنزويليّة، وتناول حقوق السكان الأصليين بوصفهم أمماً أولى.

وقد بدأت اللجنة المعنية بحقوق السكان الأصليين والمنبثقة عن الجمعية الدستورية في دراسة المقترحات التي قدمها السكان الأصليون وذلك بمساعدة مستشارين ومتخصصين مؤيدين لقضية السكان الأصليين. ونتيجة لجهود لم تعرف الكلل بذلها الأعضاء الممثلون للسكان الأصليين في الجمعية الدستورية ومستشاروهم، انتهت اللجنة الدستورية إلى الأخذ بمعظم المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق السكان الأصليين. وتم إدراج فصل خاص بحقوق السكان الأصليين في مشروع الدستور، الذي رفع بعد ذلك إلى جلسة موسعة للجمعية الدستورية لمناقشته.

وكان هناك حضور قوي في مقر المجلس التشريعي، طوال الجلسات بأكملها، تمثل في منظمات السكان القادمة من جميع أنحاء البلاد، خصوصاً منظمات شعوب البيمون، والواراو، والأراواكو، والوايو، والكارينا، والآنو، واليكوانا، والجيفي، والبيباروا، والبيابوكو، واليانومامي، والباري، والكورياكو. ومن بين القطاعات السكانية المختلفة في فنزويلا، ظلت منظمات السكان الأصليين حاضرة يقظة طوال فترة

مراجعة مواد الدستور، من خلال حضور يومي حاشد في أروقة المجلس. وكانت هذه المنظمات تعقد لقاءات يوماً بيوم بهدف تقييم الوضع والتخطيط وكسب التأييد والتظاهر السلمي دعماً لمطالبها. وكان الانتظار طويلاً جداً حتى حان وقت مناقشة الفصل الذي يضمُّ حقوق السكان الأصليين. وكان أعضاء المنظمات قد أمضوا وقتاً طويلاً في صنع التحف التذكارية، والرقص والصلاة، وترديد أناشيد العرافين، وتكوين الصداقات في خضم هذا الصِّراع.

وقد اعترضت لجنة الأمن والدفاع في الجمعية الدستورية، التي كانت ترأسها جماعة من ضباط الجيش، على اقتراح السكان الأصليين، زاعمة أنه يشكل خطراً على سيادة البلاد، ويهدد وحدة أراضيها في المستقبل. واستندت هذه الجماعة العسكرية في موقفها إلى نتائج زيارة استغرقت أربعة أيام إلى المناطق الحدودية، حيث "لاحظ" أعضاؤها أن الجماعات الأصلية كانت تحركها وتتحكم بها بعض المنظمات الغير حكومية، والشركات عبر الوطنية، والإرساليات التبشيرية والكنائس.

وأصرت اللجنة على أنه لا يمكن منح حقوق دستورية للسكان الأصليين في أراضيهم ومناطقهم التقليدية، وأن تعبير "الشعوب الأصلية" لا يجوز استخدامه لأن "الشعب" الفنزويلي شعب واحد، ولا يمكن رسم أية خطوط فاصلة بين فئاته – وأنه لا يجوز إعطاء حقوق خاصة للبعض على حساب غيرهم.

لكن اللجنة المعنية بحقوق السكان الأصليين احتجت بأن هذه الشعوب حافظت على أراضيها واحتفظت بها وحمتها على مر مئات السنين، وأن الشعوب الأصلية هي التي كانت تمارس فعلاً السيادة في المناطق الحدودية، نتيجة إهمال الدولة لها.

وفي يوم الأحد الموافق 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1999، جاء موعد مناقشة الفصل الخاص بحقوق السكان الأصليين في الجلسة الموسعة للجمعية. وكان ممثلو السكان الأصليين، بأزيائهم وألوانهم التقليدية، قد احتلوا الطابق الأعلى من قاعة مجلس الشيوخ. وعندما بدأت الجلسة، كان أول المتحدثين هو الجنرال فيسكونتي، الذي أصرَّ على أن مقترحات السكان الأصليين تمثل تعدياً على السيادة الفنزويلية، ثم طالب بتأجيل المناقشة وتعيين لجنة خاصة لمناقشة هذا الفصل، فردَّ عليه الأعضاء الممثلون للسكان الأصليين في الجمعية ومؤيدوهم. ولم يتحقق إجماع في الآراء، حيث انقسمت الجمعية الدستورية إلى فئتين، فئة العسكر المعارضين، وفئة المؤيدين لحقوق السكان الأصليين.

وتقرر إحالة المسألة إلى لجنة خاصَّة لمناقشتها. وبدأ جدل على المستوى الوطني بخصوص مسألة حقوق السكان الأصليين. وتبين في هذا السياق مَن يقف في صف هؤلاء السكان، ومَن يرفض مِن منطلق المصالح الشخصية الراسخة، الاعتراف بحقوقهم باعتبارهم السكان الأصليين لهذا البلد.

ثم بدأت اللجنة الخاصة مناقشاتها التي شارك فيها العديد من أعضاء الجمعية الدستورية، إضافة إلى الأخصائيين والمستشارين. وأخيراً، وبعد مفاوضات عسيرة، تمَّ التوصل إلى اتفاق قبلت لجنة الأمن والدفاع بموجبه مصطلح "الشعوب الأصلية" مع إضافة مادة توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الشعوب الأصلية هي جزء من دولة فنزويلا وأن شعبها وهو شعب واحد كامل السيادة، ولا يتجزأ، وأن استعمال مصطلح الشعوب الأصلية لا يحمل دلالات مصطلح "الشعوب" المستخدم في القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، استبدلت كلمة "أراض" التي كانت الشعوب الأصلية تطالب بها بكلمة "موطن".

وأخيراً، وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، وافقت الجلسة الموسعة للجمعية الدستورية على الفصل الخاص بحقوق السكان الأصليين إجمالاً، وأظهر معظم أعضاء الجمعية الدستورية تضامناً كبيراً مع مضمون الفصل. وما أن تمت الموافقة على هذا الفصل حتى تعانق ممثلو السكان الأصليين الحاضرون وهم يرددون النشيد الوطني. وهكذا استغرق كفاح هذه الشعوب من أجل الاعتراف بحقوقها كأمم أولى خمسمائة عام.

- وينصُّ الدستور المكسيكي لعام 1972 على أن الأمة المكسيكية أمَّة متعددة الثقافات، يرجع أساسها إلى سكانها الأصليين؛ وينص على أن وجوب أن يحمي القانون ويعزز تنمية لغات هؤلاء السكان وثقافاتهم وممارساتهم وعاداتهم ومواردهم وأشكال التنظيم الاجتماعي الخاصة بهم؛ وأن يضمن لأفرادهم حق الوصول الفعلي إلى السلطات القضائية (المادة 4). إضافة إلى ذلك، ينصُّ الدستور المكسيكي على أن تتمتع وحدة أراضي السكان الأصليين بحماية القانون، وأنه يجب أن تؤخذ في الحسبان ممارساتهم وعادتهم في أية محاكمات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأرض وزراعتها يكون هؤلاء السكان طرفاً فيها (المادتان 27 و4).
- ينص دستور بيرو لعام 1993 على أن لجميع الأفراد الحق في هويتهم العرقية والثقافية، وأن الدولة تعترف بالتعددية العرقية والثقافية للأمة وتحميها (المادة 2). ويعتبر الدستور لغات السكان الأصليين لغات رسمية (المادة 48)، ويضمن الحق في الملكية الجماعية في أراضي المجتمعات الأصلية ومجتمعات الفلاحين (المادة 88) التي يعترف الدستور بوجودها القانوني وأهليتها القانونية (المادة 89). ويسمح الدستور لسلطات المجتمعات الأصلية بأن تمارس وظائف قضائية بموجب قوانينها العرفية داخل أراضيها (المادة 149).
- يشير دستور بوليفيا لعام 1994 صراحةً إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للسكان الأصليين، خاصة ما يتعلق بأراضيهم المشاع يجب أن تكون محترمة ومحمية بمقتضى القانون، ويضمن استخدام الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالاً مستداماً، إضافة إلى حماية هوية هؤلاء السكان وقيمهم ولغاتهم وعاداتهم ومؤسساتهم (المادة 171). إضافة إلى ذلك، يبين الدستور أن الدولة البوليفية تعترف بالوضع القانوني وتمنح السلطة للمجتمعات الأصلية فيما يتعلق بإعمال قوانينها الخاصة بها وإدارة شؤونها، وذلك كوسيلة بديلة لحل النزاعات، بالاستناد إلى ممارساتها وعاداتها (المادة 171).

آليَّات حماية حقوق السكان الأصليين ووضعها موضع التنفيذ:

الآليات الدولية

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أنشأ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 1982. ويعقد الفريق دورات منتظمة كل عام، وعادة ما تكون خلال شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب، بمقر الأمم المتحدة في جنيف. حيث يقوم بالاشتراك مع عدد من الخبراء، بفحص ودراسة أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، ويوفر لمنظمات السكان الأصليين الفرصة للمشاركة وتقديم التقارير والشكاوى التي ينظر فيها ويتخذ توصيات بشأنها.

ومن المهام الأساسية لهذا الفريق خلال الأعوام الأخيرة إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهو الإعلان الذي يناقش حالياً داخل الأمم المتحدة، وسوف يرفع في آخر الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماده. وعلى الرغم من أن الإعلان، بحكم طبيعته، لن يكون ملزماً، فإنه سيكون بمثابة دليل مرشد للتشريعات الوطنية بشأن حقوق السكان الأصليين. ويرى المجلس العالمي للسكان الأصليين أن

المشروع يعد إلى حد كبير، إعلان متطور، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار السَّياق السياسي

الأوسع لبعض بنوده، خصوصاً ما يتعلق منها بتقرير المصير والحقِّ في الأرض... ومن أهم جوانب المشروع، فيما يتعلق بالأرض والأقاليم، البند المتعلق بالإبادة العرقية (المادة "ب")، الذي يعتبر أن الممارسات التي يكون لها "غرض وأثر" سلب ممتلكات السكان الأصليين وحرمانهم من أراضيهم، وأقاليمهم، ومواردهم، تعتبر بمثابة أفعال تصل إلى حدّ الإبادة الثقافية أو الإبادة العرقية.[10]

براءات الاختراع والحقوق الثقافية

في نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 1999، قام مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة النظر في طلب براءة اختراع قدمه عام 1998 مواطن أمريكي حول نبات الأياهاوشا، الذي يستخدم لأغراض دينية من قبل جماعات أصلية تسكن منطقة الأمازون، وانتهى إلى رفض الطلب؛ بسبب اعتراض بعض القبائل الأصلية من عدة أقطار آمازونية تجمعها هيئة التنسيق التابعة لمنظمات السكان الأصليين في دول أقطار حوض الأمازون، بالاشتراك مع الائتلاف من أجل سكان منطقة الأمازون وبيئتها، وكذلك مركز القانون البيئي الدولي.

واستند مكتب البراءات والعلامات التجارية في رفضه إلى الإثباتات العلمية القائلة بأن الطلب المقدم عام 1986 يصف نوعيات مستنبتة تعذر تمييزها عن مستنبتات أخرى سبق توصيفها في براءات اختراع سابقة.

وقد أدى هذا القرار إلى إحباط ادعاءات الملكية الخاصة، التي جاءت من خارج التجمعات الأمازونية، بشأن فوائد اقتصادية مستمدة من تقاليد عرفتها ومارستها القبائل والسكان الأصليون على مدى قرون طويلة، وكذلك إلى إحباط محاولة تحويل القيم الثقافية التقليدية إلى سلعة تجارية.[12]

هيئات الأمم المتحدة الأخرى

يمكن الاستفادة من هيئات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق السكان الأصليين. ومن هذه الهيئات: لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وآليات منظمة العمل الدولية المعنية بدراسة الشكاوى المرفوعة طبقاً للاتفاقيتين 107 و169. وتنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي الهيئة المشرفة على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في انتهاكات حقوق السكان الأصليين، بقدر ما تشكل هذه الانتهاكات تمييزاً ضد هؤلاء السكان. وبموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير كل سنتين بخصوص مدى وفائها بالتزامها تجاه الاتفاقية، بما في ذلك الخطوات القضائية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها بهذا الخصوص. وبناء على دراستها لتلك التقارير تعتمد اللجنة توصيات فيما يخص أداء الدول الأطراف تجاه الالتزامات المقررة في الاتفاقية. ويمكن للسكان الأصليين المشاركة في ذلك عبر تقديم معلومات وتقارير عن أوضاعهم إلى اللجنة؛ والتي يمكن أن تكون بمثابة تقارير موازية للتقارير المقدمة من قبل الدول، وذلك بما يمكن اللجنة من فحص مصداقية المعلومات التي تقدمها الدول.

وتستطيع المجتمعات الأصلية أيضاً أن ترفع شكاواها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل توفير الحماية لها حين تواجهها أوضاع تنتهك حقوقها الأساسية. وقد نظرت اللجنة المذكورة فيما تلقته من شكاوى تتعلق بانتهاكات للحقوق ذات الصلة، مثل حق تقرير المصير بخصوص أحد الشعوب الأصلية، والحق في الأرض. وقد أدلت اللجنة بأحكام هامة في سياق قراراتها بهذا الخصوص.[11]

آليات إقليمية

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

هناك هيئتان داخل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يمكن استخدامهما للدفاع عن حقوق السكان الأصليين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. (راجع الوحدة رقم 30 للإطلاع على مناقشات إضافية حول آليات حماية حقوق الإنسان النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان).

وقد قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارات متعددة إلى العديد من دول منظمة الدول الأمريكية، لتقصى أوضاع السكان الأصليين، وأصدرت تقارير حول هذه الأوضاع بخصوص كل من: جواتيمالا (1981، 1983، 1985، 1993)؛ وبوليفيا (1981)؛ وسورينام (1983، 1985)؛ ونيكاراجوا (1983)؛ وكولومبيا (1981، 1993). وفيما يتعلق بالالتماسات المقدمة بخصوص حالات فردية تزعم وقوع انتهاكات ضد حقوق السكان الأصليين، فقد نظرت اللجنة في عدد من الحالات من عدة أقطار، كحالة شعب غواهيبوس في كولومبيا، والآتشي في باراغواي، واليانومامي في البرازيل، والمسكيتو في نيكاراغوا.[13]

ونظراً لأهمية القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية اليانومامي في البرازيل عام 1985، بخصوص حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين، نورد هنا بعض فقراته الرئيسية، حيث تتعلق هذه القضية بالوضع الخطير والاندثار التدريجي لشعب اليانومامي نتيجة شق الطرق في أراضيهم، وأنشطة التنقيب عن الثروات المعدنية والأنشطة الأخرى فيها، مما شكل خطراً بالغاً على صحتهم ومعنوياتهم وثقافتهم. وقد أشارت اللجنة في قرارها إلى ما يلي:

> إن الانتهاكات المزعومة ناشئة عن أعمال بناء الطريق السريع (BR 210) عبر الآمازون، والذي يخترق أراضي السكان الأصليين؛ وعن الفشل في بناء حديقة يانومامي الكبرى لحماية الإرث الثقافي لهذه الجماعة الأصلية؛ وكذلك عن الترخيص باستغلال الثروات الموجودة في باطن الأرض في المناطق الأصلية؛ والسماح بالاختراق الهائل لتلك المناطق من قبل الوافدين الجدد الذين يحملون الأمراض؛ وعدم ضمان توفير الرعاية الطبية التي يحتاجها الأشخاص المصابون؛ وأخيراً، بسبب القيام بترحيل الهنود وتهجيرهم من أرض أجدادهم.[14]

وأعلنت اللجنة في قرارها أن حكومة البرازيل مسؤولة عن انتهاك عدة حقوق، بما في ذلك حق الحفاظ على الصحة والرفاهية؛ وأوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة إجراءات صحية وقائية وعلاجية لحماية حياة وصحة السكان الأصليين، وبأنه، عملاً بقوانين الحكومة وتشريعاتها، يجب وضع وتحديد علامات حدود لأراضي هؤلاء السكان التي ورثوها عن أجدادهم. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة إجراءات عديدة لحماية أراضيهم خاصة من الباحثين عن الذهب المعروفين باسم

"الغاريمبيروس" الذين غزوا أرض اليانومامي بالآلاف. كما أكدت اللجنة على مسؤولية الدولة البرازيلية عن عدم اتخاذ تدابير فعالة في التوقيت المناسب لحماية الحقوق الإنسانية لشعب اليانومامي. إذ أن الدول تتحمل مسؤولية تقصيرها وامتناعها عن التصرف حينما لا تتخذ إجراءات الحماية اللازمة، وأنها ليست مسؤولة فقط عن أفعالها وتصرفاتها التي تقوم بها فعلاً.

وفي إشارة إلى هذه القضية، يقول أحد الكتاب:

> فـي ربطها المباشر بين انتهاك حقوق الإنسان لشعب اليانومامي وبين انتهاك الحق في الأرض، اتخذت اللجنة خطـوة هامة نحو الاعتراف، في آخر المطاف، بحق السكان الأصليين في أراضيهم التقليدية باعتبار ذلك أحد المعايير الدولية الأساسية المعمول بها.[15]

وهناك قضية أخرى هامة تبين الإمكانات الحقيقية للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وهي الشكوى التي رفعت ضد حكومة باراجواي بخصوص الوضع بالغ الخطورة الذي تعيشه مجتمعات "إنكسْت" الأصلية في إقليم شاكو في باراجواي، والاحتلال غير القانوني للأراضي التي ورثوها عن أجدادهم. وقد عرضت القضية على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث رفعها إليها في كانون الأول/ديسمبر من عام 1996 مركز العدالة والقانون الدولي، ومؤسسة "الأرض الحية". وفي إطار التسوية الودية الذي رعتها اللجنة، اعترفت حكومة باراجواي بالادعاءات المقدمة ضدها ووضعت خطة لرد أراضي هذه المجتمعات، وكذلك خطط خاصة للاستثمار الاقتصادي. وزعمت الشكوى المرفوعة وقوع انتهاك لحق المجتمعات الأصلية في أراضيها، وهو الحق الذي يعترف به دستور باراجواي، واستندت الشكوى إلى المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، والتي تنص على أنه في حالة النص على حق ما في القانون المحلي، وخصوصاً في الدستور، فإنه يمكن الاستناد إلى ذلك الحق والمطالبة به أمام الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان ضمن منظمة الدول الأمريكية. وهكذا صار ممكناً اللجوء إلى هذه الهيئات للدفع بوقوع انتهاك للحق في الأرض، استنادا إلى اعتراف النظام القانوني المحلي بهذا الحق.

الآليات الوطنية

لكلِّ دولة قومية تضم سكاناً أصليين آليات إدارية وقضائية للدفاع عن حقوق السكان الأصليين وحمايتها. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، تضع معظم دساتير أمريكا اللاتينية آليات للحماية الفعالة لحقوق المواطنين تعرف باسم "دعاوى الحماية" أو "دعاوى القوامة" ويمكن للسكان الأصليين استخدام هذه الآليات لحماية حقوقهم.

وتشكل تجربة المحكمة الدستورية في كولومبيا، والتي تختص بالنظر والفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور، مثالاً هاماً على نحو خاص. وقد لجأت منظمات السكان الأصليين في كولومبيا إلى هذه المحكمة عدة مرات، حيث رفعت أمامها "دعاوى حماية" زاعمة انتهاك حقوقها في الأرض والتنوع الثقافي. وقد أصدرت المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بعدد من القضايا، فتاوى تنص على الحماية الدستورية لحقوق السكان الأصليين. ففي قرار لها عام 1993، في قضية "دعوى حماية" رفعتها منظمة السكان الأصليين في كولومبيا نيابة عن جماعة أمبيرا- كاتيو، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، ضد المؤسسة الوطنية للتنمية وشركة أخشاب "دارين"، أقرت المحكمة بحقوق السكان الأصليين وألزمت الأطراف ذات الصلة بحمايتها. واعتبرت المحكمة أن تقصير المؤسسة وتصرفات الشركة انتهكت وعرضت للخطر الحقوق الأساسية للجماعة الأصلية. ومن بين حقوقهم تلك: الحق في الحياة وحقَّ العمل وحق الملكية والحق في السلامة – على الصعيدين الثقافي والإقليمي؛ والحق في الحماية الخاصة من قبل الدولة باعتبارهم مجموعة عرقية، بالإضافة إلى الحقوق

الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالسكان الأصليين، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي صدقت عليها كولومبيا وباتت تعد قانونا محليا. وتتعلق الأفعال والتصرفات تلك بقيام الشركة بقطع الأشجار في مناطق إقامة السكان الأصليين، بينما يتمثل التقصير في عدم أخذ المؤسسة بعين الاعتبار ما يتسبب عن أنشطتها من الأذى والضرر البيئي والثقافي. ويبين هذا الحكم بوضوح انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين:

> إن القاضي، إذ يمارس صلاحياته الدستورية، قد تحقق أخيراً من الانتهاكات والتهديدات الموجهة إلى الحق في العمل، والحق في السلامة، وفي الحماية الخاصة للجماعة باعتبارها جماعة عرقية... لأن تدمير جزء من الغابات التي تعد جزءاً من موارد السكان الأصليين، قد جعل، في رأيه، ظروف عمل (هذه الجماعة) أكثر صعوبة وعناء، وألحق الأذى والضرر بهويتها الثقافية والإقليمية، وعرض للخطر الشديد نمط إنتاجها التقليدي.[16]

المؤلف: لويس خيسوس بيللو.

الهوامش

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1997، نيويورك، 1991، الصفحة 43 (من النسخة الانجليزية).

(2) المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

(3) Edelberto Torres Rivas, Consideraciones sobre la condición indígena en América Latina y los derechos humanos, (San José: Inter-American Institute of Human Rights, 1996), 403.

(4) Jorge Dandler, "Hacia un Orden Jurídico de Diversidad," in De Amerindia hacia el tercer milenio, Instituto Nacional Indigenista (UNESCO-INI, 1991), 59.

(5) Agencia Latinoamericana de Información, Servicio Informativ. No. 238 (August 1996), 14.

(6) Arundhati Roy, The Cost of Living (London: Flamingo, 1999), 15-16.

(7) Iturralde y Diego, "Los pueblos indígenas y sus derechos en América Latina," Revista Justicia y Paz, Centro de Derechos Humanos "Fray Francisco de Vitoria," no. 25 (May 1992), 21. (8) See Madhu Kishwar vs. State of Bihar (1992) 1 Supreme Court Cases 102.

(9) See Nandita Haksar, "Human Rights Lawyering: A Feminist Perspective," in Engendering Law: Essays in Honour of Lotika Sarkar, eds. Amita Khanda and Archana Parashar, (Lucknow: EBC, 1999).

(10) World Council of Indigenous Peoples, UN Draft Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, (Ottawa, 1994, mimeographed).

(11) Daniel O'Donnell, Protección internacional de los derechos humanos, Comisión Andina de Juristas-Fundación Friedrich Naumann, 2nd ed. (Lima, 1989), 354-357.

(12) Taken from "Patent on Sacred Plant Revoked," Colombia Update 11, nos. 3 and 4 (Winter/Spring 2000): 21.

(13) Shelton H. Davis, Land Rights and Indigenous People: The Role of the Inter-American Commission on Human Rights (Cambridge, 1988).

(14) Inter-American Commission on Human Rights, Coulter et al., Resolution No. 12/85, Case 7615, Brazil, 5 March 5 1985, OAS/Ser.L/V/II.66, doc.10 rev 1, 1 October 1985, 4-34.

(15) O'Donnell, op. cit., 364.

(16) Ibid.